وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: 05

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل مباشرة الدعوى العمومية في الجزائر
" الوساطة نموذجا "

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

بوبكور زهير

تحت إشراف الأستاذ:

باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عباسي عبد القادر	رئيسا
الأستاذ	باسم شهاب	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:.2019/09/19

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... ابي

و إلى .....إخواتي و اخواتي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ

" باسم شهاب "

على قبوله لإشرافه على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

مقدمة

يعد الجزاء الجنائي الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان تجسيد الاستقرار داخل المجتمع بحسب السياسة الجنائية المعلنة في الزمان والمكان المحدد لها.

وبسبب مدى فعالية هذه الوسيلة دون سواها في تحقيق الأهداف المسطرة لها، أفرطت الدولة في استعمال الجزاء الجنائي، فاتسع بذلك مجال تدخلها تبعاً لاتساع نطاق الظاهرة الإجرامية التي تنامت وتعقدت هي الأخرى تبعاً لتطور وتعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... الخ.

ولا شك أن إفراط الدولة في استعمال العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية أضحى يشكل –في بعض الأحيان– اعتداءاً على الحقوق والحريات، نظراً لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات، مما يجيز القول أن السياسة الجنائية الحالية أصبحت تتعارض مع حماية هذه الحقوق والحريات.

كما أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، في الوقت الذي بدأ فيه الفقه من خلال المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص، وذلك بإحلال بدائل لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها، وتساهم في التقليص من تنامي الجريمة. ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة، ومحاولة التخلي – قدر الإمكان – عنه في صورته التقليدية، لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها، بحيث تؤدي أغراضها بعيداً عن مساوئها.

وبوقوع الجريمة ينشأ للدولة الحق في العقاب، وهو حق ظني لا يتأكد إلا بصدور الحكم البات، وهو كذلك حق قضائي لا سبيل إلى اقتضائه إلا باستخدام الدعوى الجنائية للمطالبة به أمام القضاء.

فإذا وقعت الجريمة، واستعملت الدولة حقها في الدعوى العمومية وصدر في موضوعها حكماً باتاً سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، انقضت الدعوى العمومية لبلوغ غايتها الطبيعية وهي الحكم البات، ويقال في هذه الحالة أنه بصدور الحكم البات تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالطريق العادي.

ومع ذلك فقد تحدث بعد وقوع الجريمة وقبل صدور الحكم البات أسباب طارئة تحول بين الدعوى العمومية وبين غايتها الطبيعية فلا يمكن أن يصدر في الدعوى حكم بات.

وقد تتواجد هذه الأسباب بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية عنها، ويقال في هذه الحالة أن الحق في العقاب قد سقط، وبالتالي يستحيل استعمال الدعوى العمومية لأن موضوعها قد سقط، لكن هذه الأسباب قد يتراخى تواجدها إلى ما بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم البات فتنقضي الدعوى العمومية لطارئ ما يحول دون السير فيها، كوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو التقادم وهي الأسباب العارضة العامة، ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن هذه الأسباب تختلف عن بعض الأسباب الخاصة التي تتعلق بدعاوي ناشئة عن جرائم معينة، كالمصالحة وسحب الشكوى والوساطة القضائية.

وقد حاول المشرع الجزائري، مقتدياً بالعديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الفرنسي، إنشاء طرق عديدة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء الى اجراءات المحاكمة التقليدية، تحقيقاً لمزاياها وتفادياً لمساوئها، فوضع جملة من الوسائل والآليات القانونية لإنهاء الدعوى العمومية.

ومن هنا تأتي إشكالية هذا البحث، والتي نلخصها في السؤال التالي:

ما هي الطرق والوسائل البديلة التي أقرها المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية في حالاتها الخاصة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر الهيّن، خاصة في ظل قلة الدراسات الوطنية واستحداث حالات جديدة في هذا الموضوع، واقتصرنا في بحثنا على ما تجميع ما ورد من ابحاث ودراسات في هذا الموضوع وتقديمها في صورة واحدة أكثر تكاملاً، تعبّر في النهاية عن رؤية المشرع الجزائري لهذه البدائل.

إن أهمية موضوع بدائل الدعوى العمومية تتمحور في دراسة البدائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري وشرعها ومنحها للمتخاصمين لحل النزاعات دون التقاضي بينهم بالطريقة التقليدية (الدعوى العمومية)، وهذه البدائل تعتبر ضمانات لكل من المتهم والضحية لحل النزاع بينهما دون الحكم بالعقوبات التقليدية وزيادة ثقة كل منهما بالسلطة القضائية وحماية الحقوق والقضاء على الفوضى.

وإن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على البدائل التي نص عليها المشرع الجزائري للدعوى العمومية، ومعرفة مدى نجاحه في تطبيقها من الناحية العملية، بالإضافة إلى توضيح الآثار الإيجابية والسلبية لكل نوع من هذه البدائل وآثارها على المجتمع.

ولمعالجة الإشكالية السابقة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذه الدراسة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ثم إلى فصلين:

المبحث التمهيدي كان بعنوان الدعوى العمومية، وقسمناه إلى عدة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الدعوى العمومية فقمنا بتعريفها وتمييزها عن الدعوى المدنية، أما المطلب

الثاني فقد تناولنا فيه خصائص الدعوى العمومية، وخصصنا المبحث الثالث لمراحل نشوء الدعوى العمومية، أما المبحث الرابع فكان بعنوان انقضاء الدعوى العمومية.

أما الفصل الأول فهو بعنوان البدائل التقليدية للدعوى العمومية، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه المصالحة فقمنا بتعريفها وبيان خصائصها ثم بيان طبيعتها القانونية وموقف المشرع الجزائري منها، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لسحب الشكوى والذي قمنا بتعريفه وبيان آثاره وطبيعته القانونية.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الوساطة كإجراء مستحدث لانقضاء الدعوى العمومية، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الوساطة ودوافع تبني هذا النظام ونطاقه، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لمناقشة موقف المشرع الجزائري من نظام الوساطة.

واخيراً ذيّلنا هذا البحث بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، مع بعض التوصيات والاقتراحات.

المبحث التمهيدي
الدعوى العمومية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية[1].

حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"[2].

مما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث أن نفسر الدعوى العمومية بشكل عام عبر مبحث تمهيدي قبل التطرق إلى مضمون بحثنا، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الدعوى العمومية ثم خصائصها في المطلب الثاني، وسنتناول في المطلب الثالث مراحل الدعوى العمومية أما المطلب الرابع سنخصصه للحديث عن انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الدعوى العمومية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية.

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت الجريمة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية[3].

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص124.

2- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في: 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية العدد 40.

3- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص124.

ومن ذلك يمكن تعريف الدعوى العمومية حسب رأي الفقه بأنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

كما يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم[1].

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

إن التعريف السابق للدعوى العمومية يجعلها تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور، سنبينها بالترتيب فيما يلي:

أولا: أساس (سبب) الوجود.

إن أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة، في حين أن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه المجرم بالطرف المتضرر[2].

أي أن مخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية، فيما إن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية. وبالتالي فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر، وعلى سبيل المثال فإن جنحة حمل السلاح بدون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما أنها لم تسبب ضررا للغير[3].

1- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 19.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2014، ص12.

3- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 125.

ثانيا: من حيث الغاية.

الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، فيما أن الدعوى المدنية غايتها الحكم بالتعويض المتضرر[1].

ثالثا: من حيث موضوع الدعوى.

إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة، فإن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر [2].

رابعا: الأشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى.

يتم تطبيق الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة نفسه، ولكن الدعوى المدنية تقام ضد المجرم أو ورثته أو مسؤوله المدني.

خامسا: محرك الدعوى.

الدعوى العمومية كأصل عام - لا تتحرك إلا من طرف النيابة العامة، ولكن الدعوى المدنية يمكن أن تتحرك من كل شخص أصابه ضرر.

سادسا: من حيث الطبيعة.

الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة ومن ثمة يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها[3].

واعتبارا لهذه التفرقة فإن كلا الدعويين تستقلان عن بعضهما، من حيث مباشرتها وتحريكها وانقضائها. فالدعوى العمومية تحركها النيابة العامة وتباشرها باسم المجتمع ولو لم ينشأ عن الفعل الضار أي ضرر، وتنقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لانقضائها، إلا أن ذلك لا

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 12.

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 125

3- المرجع نفسه، ص ص 125، 126.

يمنع الدعوى المدنية من إقامتها ضد الورثة في حدود ما آل إليهم من تركة، لأن التعويض يبقى ديناً مدنياً في ذمة الورثة ما لم يكن المتهم توفي دون أن يترك تركة[1].

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع، ذلك أن بعض التشريعات يغلب عليها الطابع الإتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية[2].

ومن ذلك نخلص إلى الخصائص التي تتمتع بها الدعوى العمومية نوجزها على النحو التالي:

الفرع الأول: العمومية.

تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء، ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."[3].

لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية من كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية للطرف المتضرر، أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جداً

1-محمد حزيط، المرجع السابق، ص13.

2-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى، الجزائر، 2010، ص92.

3-المرجع نفسه، ص ص 92،93.

واردة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها[1].

الفرع الثاني: الملائمة.

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة يعلم به الشاكي و/أو الضحية ..."[2].

تجدر الإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت أمامه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية[3].

وقد مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع عنها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، إلا أنها تظل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية "ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"[4].

الفرع الثالث: عدم القابلية للتنازل.

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحرك الدعوى من جديد. أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن

1-عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص129.

2- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-المرجع نفسه، ص ص 129،130.

4- المادة 31 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل في حوزة الجهة التي وصلت إليه [1].

الفرع الرابع: التلقائية.

وتعني أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصية، ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة[2].

المطلب الثالث: مراحل الدعوى العمومية

إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى.

فالاتجاه الأول: يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي، فيرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طريق إجراء يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أما الإجراءات السابقة على ذلك فهي إجراءات خارج نطاق الدعوى وتدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة.

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى وجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية، وذلك نظرا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فهي المرجلة التي تولد فيهال الخصومة[3].

أما الرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه، يجعل من أن بدأ الدعوى العمومية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما إجراءاتها بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى، وهو الرأي الذي يميل معه المشرع الجزائري.

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 94.

2- _____، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 131.

3- المرجع نفسه، ص 126.

مما سبق يتوضح لنا فكرة عن مراحل الدعوى العمومية والتي نوجزها فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الاتهام

وهي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وبها تتحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة[1].
- إما بإجراءات المثول الفوري المستحدثة[2].
- وإما بإجراءات الأمر الجزائي المستحدثة[3].
- أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق[4].

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام.

تجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات[5]، واختياري في الجنح والمخالفات[6].

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة.

1- المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 9 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

3- المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من نفس الأمر.

4- المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

5- المادة 66 من نفس القانون.

6- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص91.

وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة وهي كالآتي:

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.

- إما بإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.

- إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة.

- إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.

- أو بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق.

وتجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقاً يطلق عليه التحقيق النهائي[1].

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالإنقضاء، ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنها أن تعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى والذي يتصل بالجانب الشكلي[2].

ويقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"، هذه الأسباب التي تتجسد في عدة حالات يقسمها الفقه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة نبينها كما يلي:

1-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص128.

2-_____، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص127.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

الأسباب العامة هي تلك الأسباب التي وردت في نص المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى عمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه....

هذه الأسباب سنبينها على الترتيب الوارد في نص المادة السابقة.

أولا: وفاة المتهم.

استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي إلا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب.

فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية تحفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية وجب أن تحكم المحكمة بانقضائها وألا وجه للمتابعة، وإذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن الحكم أو القرار يسقط وتنقضي معه العقوبة[1].

وسقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (المادة 551 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، وللمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية كما كانت[2].

ثانيا: التقادم.

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقف سلبية لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، لذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع، وهذا ما يسميه الفقه والقانون المقارن بالتقادم أو مضي المدة، وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه. دار الخلدونية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص ص 16

وينص المشرع الجزائري على التقادم في نص المادة 6 و 7 و 8 مكرر و 8 مكرر 1 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا : العفو الشامل.

يعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام أو العفو عن الجريمة وهو إزالة الصفة عن الفعل المجرم بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا، ويعتبر من اختصاص السلطة التشريعية طبقاً للفقرة 7 من المادة 122 من الدستور[2]، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها، ولا يكون إلا بقانون ويصح صدوره في أي حالة تكون عليها الدعوى، وإذا كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية تعد من النظام العام لذا لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن العفو بعد الحكم الصادر لصالحه ويطلب محاكمة لإثبات برائته مثلا، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم نهائية فيها أو بعد تنفيذ العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم محو تام ويكون شأنه شأن رد الاعتبار القانوني[3].

رابعا: إلغاء قانون العقوبات.

إن بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

لكن ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية غير صحيح، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات والتي تنص على "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم، فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعاً للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم، ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم. وبالتالي فإن إدراج هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية موجود

1- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص ص 22، 21.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.

3- طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص 18،17 .

فقط في التشريع الجزائري، حيث أن العديد من التشريعات لم تدرج هذه الحالة إطلاقا ضمن أسباب سقوط الدعوى العمومية.

ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة الفعل لازال باق [1].

خامسا: صدور الحكم البات.

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها .

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، فيجب أن يكون هذا الحكم باتا ونهائية يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن؛ وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أم يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا.

وتستند هذه القاعدة إلى عدة اعتبارات عديدة أهمها تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائية دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع.

وبالتالي إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص من أجل جريمة سبق وأن عرضت على القضاء ففصل فيها بحكم بات، فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى سبق الفصل فيها بحكم بات أي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه بشرط أن يكون الحكم نهائية، بالإضافة إلى وحدة الواقعة ووحدة الخصوم[2].

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 134.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، من ص 85 إلى ص 95.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة.

وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 3/6 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة أذا كان القانون يجيزها صراحة".

هذه الأسباب الخاصة والمتمثلة في تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى أو التنازل عنها، المصالحة.

الفصل الاول : البدائل التقليدية للدعوى العمومية

إن البدائل التقليدية للدعوى العمومية تتمثل في المصالحة وسحب الشكوى (التنازل عنها)، وقد تم تصنيفها بالبدائل التقليدية نظراً لأن المشرع الجزائري قد نص عليها خلال فترة ليست بالطويلة بعد الاستقلال، مقارنة بالبدائل المستحدثة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لعام 2015.

ويتم اللجوء إلى هذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها، ومحاولة حل النزاع بطرقٍ سلميةٍ أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين.

فما هي البدائل التقليدية للدعوى العمومية وما خصائصها وما هو موقف المشرع الجزائري منها، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان المصالحة والذي تناولنا فيه مفهومها وأسُسِها وموقف المشرع الجزائري منها، أما المبحث الثاني فخصصناه لسحب الشكوى وتناولنا فيه مفهوم الشكوى ونطاقها وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: المصالحة

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تمتلك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابقاً مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها. إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة لما يحققه من مزايا.

وفي هذا المبحث سنتناول المصالحة كأحد بدائل الدعوى العمومية، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم المصالحة وأسسها، أما المطلب الثاني سنتناول فيه موقف المشرع الجزائري من المصالحة.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة.

يمكن الإلمام بالمعنى الشامل للمصالحة عن طريق تعريفها اللغوي والفقهي والقانوني وذلك ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لتطور نظام المصالحة.

الفرع الأول: تعريف المصالحة.

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام*، بأنها "تسوية للنزاع بطريقة ودية".

فالصلح لغة معناه السلم. ومصطلح الصلح من صلح صلاحاً وصلوحاً وصلاحية، ضد فسد، ويعني زوال الفساد. وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده. تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا، والصلح من المصالحة ويعني السلم أو التوافق والوئام[1].

وقد ورد تعريف المصالحة اصطلاحاً بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة[2].

كما نجد تعريفاً آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها[3].

وتعرف المصالحة بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً مالياً معيناً للطرف عارض المصلحة في مدة محددة.

---

* خلافاً لما هو جارٍ في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحاً واحداً للتعبير عن الصلح أياً كان موضوعه، استعمل المشرع الجزائري مصطلح (الصلح) في المسائل المدنية بحسب المادة 459 من القانون المدني، ومصطلح (المصالحة) في المسائل الجزائية حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 265 من قانون الجمارك، المادة 9 من الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/22 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

1- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013، ص18.

2-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص131.

3-أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص12.

وقد قامت محكمة النقض المصرية بتعريف المصالحة بأنها: "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[1]

ويمكن القول إن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفاً ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

فالأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار انه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه.

الفرع الثاني: تطور نظام المصالحة ومبرراتها

أرجع الفقهاء نظام المصالحة إلى الأصل الفرنسي، فبعد أن كان مبدأ "تحريم الصلح في المواد الجزائية" ثابتاً في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر عام 1567م نصاً يقضي بالتزام مدعي الملك، بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، حتى ولو تم بشأنها صلح بينهم وبين المجني عليه، بحيث يقتصر الصلح على الحقوق المدنية[2].

ورغم سيادة مبدأ تحريم الصلح الجزائي في فرنسا، إلا أن مظاهر تعبر عن تراجع هذا المبدأ تجلت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، منها اللجوء إلى حل النزاعات ودياً مع المتهربين من دفع الضرائب، وبعد قيام الثورة الفرنسية، اتسع ليشمل الأمر المتعلق بعمل المزارع العامة المكلفة بالتصالح في مجال العقوبات المالية التي تفرض بخصوص الضرائب المقررة، وقد تم الأخذ بنظام الصلح بمقتضى الأمر الصادر عن الملك لويس الثامن عشر سنة 1821 والذي أجاز التصالح مع المزارع العامة إذا كان الاتهام يؤدي إلى عقوبات مالية.

ومنه أخذ بنظام الصلح في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822 الذي يجيز الصلح في مجال الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

1-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص221.

2- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 19،20.

وقد قامت محكمة النقض المصرية بتعريف المصالحة بأنها: "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[1]

ويمكن القول إن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفاً ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

فالأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار انه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه.

الفرع الثاني: تطور نظام المصالحة ومبرراتها

أرجع الفقهاء نظام المصالحة إلى الأصل الفرنسي، فبعد أن كان مبدأ "تحريم الصلح في المواد الجزائية" ثابتاً في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر عام 1567م نصاً يقضي بالتزام مدعي الملك، بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، حتى ولو تم بشأنها صلح بينهم وبين المجني عليه، بحيث يقتصر الصلح على الحقوق المدنية[2].

ورغم سيادة مبدأ تحريم الصلح الجزائي في فرنسا، إلا أن مظاهر تعبر عن تراجع هذا المبدأ تجلت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، منها اللجوء إلى حل النزاعات ودياً مع المتهربين من دفع الضرائب، وبعد قيام الثورة الفرنسية، اتسع ليشمل الأمر المتعلق بعمل المزارع العامة المكلفة بالتصالح في مجال العقوبات المالية التي تفرض بخصوص الضرائب المقررة، وقد تم الأخذ بنظام الصلح بمقتضى الأمر الصادر عن الملك لويس الثامن عشر سنة 1821 والذي أجاز التصالح مع المزارع العامة إذا كان الاتهام يؤدي إلى عقوبات مالية.

ومنه أخذ بنظام الصلح في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822 الذي يجيز الصلح في مجال الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

1-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص221.

2- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 19،20.

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958، اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 6 من القانون أن الصلح يعدّ سبباً عاماً لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه من الناحية القانونية البحتة، تستمد المصالحة مشروعيتها في المواد الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وقد تردد المشرع الجزائري كثيراً قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت محظورة من حيث المبدأ من سنة 1975م إلى سنة 1986م.

ومع هذا فإن المصالحة الجزائية ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها بأشكال وأسماء مختلفة، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن القانون الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت المصالحة في المواد الجزائية[2].

وبما أن المشرع الجزائري يستمد قوانينه بشكل رئيسي من المشرع الفرنسي إلا أن ذلك له ضوابط تتعلق بالشريعة الإسلامية، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمها.

لا تجد المصالحة الجزائية – كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية– التأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالحة، فإنها لا تضاهي المبررات الموضوعية التي تفرض اللجوء إلى المصالحة، وهي نوعين أولهما مبررات عملية وثانيهما مزايا اقتصادية، سنوجزهما فيما يلي:

أولاً: المبررات العملية.

هناك اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي

1- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 9،10.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص ص 19،20.

كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة، ومن هذه الاعتبارات:

1. تخفيف العبء على القضاء.

تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يعرف باتجاه "الردة في التجريم" décriminalisation وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.

وتعبر ألمانيا من الدول الرائدة في سلك هذا النهج في منتصف القرن السادس عشر، أما . الجزائر فقد ورثت عن التشريع الفرنسي نظامي الغرامة الجزافية وغرامة الصلح فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 على الإجراء الأول في المادتين 392-393 منه، بينما نص على الإجراء الثاني في المواد من 381 إلى 391 من نفس القانون[1].

2. تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

لقد شكل بطئ الإجراءات الجنائية وتعقيدها هاجسا دائما في الفكر الجنائي المعاصر ولذا نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى اجراءات مختصرة فتعددت النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار الإجراءات المطولة، وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه المشكلة أهمها: نظام التحول عن الإجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي. نظام التحول عن إجراءات القانون الجزائي يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم على إخضاع مرتكب الجريمة لبرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحاجته للتدريب وقابليته للتأهيل أو العلاج وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لفترة معينة تختلف بحسب نوعية التدريب والتأهيل، فإذا أتم الشخص فترة التدريب بنجاح تشطب الدعوى العمومية ضده ويخلى سبيله لينخرط في المجتمع مرة أخرى، أما إذا فشل في ذلك فيقدم إلى المحاكمة بالطرق العادية.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص43 ، 43 .

نظام المساومة على الاعتراف يعني باختصار وجود مساومة وتفاوض بين المتهم وسلطات الاتهام بشكل غير رسمي للاعتراف بالتهم المنسوبة إليه مقابل التخفيف عنه بإسقاط بعض التهم عنه أو حصر الاتهام في جرائم أقل جسامة، وقد لاقى هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبح ثابتة مستقرة في القانون الأمريكي يجرى الأخذ به في كافة الجرائم رغم الانتقادات الموجهة إليه.

نظام الأمر الجزائي نشأ في ألمانيا تحت اسم "strafbefehl" حيث يرجع تاريخه إلى عام 1877[1]. وبمقتضى هذا النظام يصدر القاضي أمراً بالعقوبة بمجرد اطلاعه على الأوراق بغير مرافعة، وبسبب مميزاته فقد دخل الكثير من الدول فقد دخل في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي بموجبه أدرجت المادة 392 مكرر التي تنظم هذا الإجراء في القانون المذكور[2].

ثانيا: المزايا الاقتصادية.

إن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة الاهتمام، والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل الموارد.

1./ تخفيف العبء المالي على الدولة.

تقوم المصالحة على تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية مما يمكن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى، كما إن المصالحة من شأنها أن تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت[3] .

---

1 - Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24-cahier, p.34

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص47 ، 46 .

3- المرجع نفسه، ص ص 49، 50.

2. النجاعة في التحصيل.

إذا كان المتقاضي يشكو من البطء في الفصل في القضايا فإنه يعاني أكثر من عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وقد تم اخراج مهمة التنفيذ[1] من صلاحيات جهاز القضاء وعهد بها إلى محضرين يعملون لحسابهم وذلك عام 1991[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المصالحة

الواقع أن المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975 حيث تم تحريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة للأمر 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية، حيث عدل مرة أخرى نص المادة السادسة السابقة بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في03/04/ 1986، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليوة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والأيديولوجية[3].

والجرائم التي يجوز فيها المصالحة ليست كثيرة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

وهذه الشروط هي أن يتوجب على المخالف خلال فترة الثلاثين يوما من استلامه الإخطار المرسل إليه من طرف النيابة أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ من الصلح بين

1- قانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

3- المرجع نفسه، ص ص13. 14

يدي محصل مكان سكنه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة طبقاً لأحكام الاختصاص المذكورة في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

أيضاً نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، وأيضاً تجوز المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية من خلال جرائم محددة نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"[1]*.

وفي ظل القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى .... وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضراراً بأصولهم، وأحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر حسب المواد 377،373،368 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن اعتبارها

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص ص223،224 .

* الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008م عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، حيث أن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلباً وذلك للتمييز عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد، لأنها تحكي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء بالنسبة لاستعمال مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.

من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت بالإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظاً على الروابط الأسرية.

كما أن المشرع الجزائري تناول بشيء من التفصيل الصلح الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "**في غرامة الصلح في المخالفات**"، وأيضاً أقر المشرع نظام المصالحة في فئة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهي الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة، وجرائم الصرف[1].

لقد أعطي للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وذلك بحسب المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حصر هذه السلطة في حدود جرائم المخالفات، وهذا قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، حيث يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة.

ومنه نص المشرع الجزائري على إجراءات إخطار النيابة العامة للمخالف بحقه في دفع غرامة الصلح المقدرة من طرفها عن الجريمة التي اتهم بها المخالف[2]، فإذا لم يقدم المخالف مبلغ غرامة الصلح المقرر من قبل النيابة العامة خلال مهلة 45 يوماً المحتسبة من يوم استلامه التبليغ، يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

أما في حالة قام المخالف بدفع مبلغ الغرامة المقدر من طرف النيابة العامة وفقاً للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، تصرّح النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح[3].

غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 391 من القانون السابق، الأحكام المنصوص عليها من المادة 381 إلى 391 من نفس القانون، أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

2- المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 389 من نفس القانون.

أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.

ج- إذا وجد محضر بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح[1].

كما استثنى المشرع الجزائري جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجمركية[2].

1- المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 21.

المبحث الثاني: سحب الشكوى (التنازل عن الشكوى)

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

ولكن قبل الدخول والتعمق في موضوع سحب الشكوى يجب أن نعرف مفهوم الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية، نطاق الشكوى والآثار المترتبة عليه (مفهوم الشكوى) وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للشكوى وموقف المشرع الجزائري منها وشروطها وانقضائها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشكوى في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة نطاق الشكوى والفرع الثالث سنخصصه لبيان الآثار المترتبة على الشكوى.

الفرع الأول: تعريف الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

قبل التطرق إلى مصطلح الشكوى، يجب العلم ان الشكوى وصلت بشكلها الحالي إلينا بسبب تطورها التاريخي عبر العصور، فقد كانت موجودة في العصور السابقة مثل العصر الأشوري والسومري[1]، ثم تطورت عند الإغريق والرومان، ثم تطور الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية وبعدها إلى القوانين المعاصرة، ثم ظهر الحديث عن الحق في الشكوى في التشريع الجزائري ابتداءاً من صدور الأمر 66/ 155 المؤرخ في08-06-1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي كان عبارة عن نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي.

المشرع الجزائري أدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات، منذ صدوره ونص عليها في جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف القاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها في المادة 326، والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة في المادة 369، ونفس الشيء ينطبق على جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 والمادة 373، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادتين 376 و377، وإخفاء الأشياء

1-عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص26.

المسروقة المنصوص عليها بالمادتين 387 و389 وذلك لاتحاد العلة في جرائم الأموال بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات أيضاً[1].

ولقد مر قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات بعدة تعديلات كان أهمها القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس الجرائم المقيدة بشكوى بحيث زاد من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالمقابل مكّن المجني عليه من حق في تقديم الشكوى، كما أعطاه حق التنازل عنها.

فالشكوى هي قيد من القيود التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في بعض الجرائم التي جاءت علي سبيل الحصر، ففي حالة تقديم هذه الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.

فالشكوى لغة؛ مصدرها شكا: شكا الرجل أمره، يشكو شكواً، وشكوت فلاناً اشكوه شكوى وشكاية وشكيّة وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى[2].

أما مفهوم الشكوى اصطلاحاً فإن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم قانوني للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا انه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي[3].

وقد قام العديد من الفقهاء بتعريف الشكوى، وسنذكر بعض من هذه التعريفات:

– الشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي[4].

1– القانون رقم 15–19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

2– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان،1997، ص122.

3– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص121.

4– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص74.

- الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني[1].

يجب التفريق بين الشكوى وبين باقي قيود الدعوى العمومية كالإذن والطلب، فالشكوى تهدف إلى حماية حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة والإذن الذي يهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة، أيضاً فإن الشكوى تكون من طرف المجني عليه أما الطلب والإذن فيصدران من السلطة العامة، والشكوى يمكن أن تكون شفهية أو كتابية أما الإذن والطلب فيشترط فيهما أن يكونا كتابةً[2].

الفرع الثاني: نطاق الشكوى

يشترط القانون صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى، وذلك وقت وقوع الجريمة، وأيضاً وقت تقديم الشكوى، بحيث تقدم الشكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية والمطالبة من خلالها بمحاكمة الجاني فالشكوى تتطلب أن تكون ضد شخص معروف وتقديمها في جهة معينة.

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده، وليس المضرور من الجريمة، وحتى تتحرك الدعوى العمومية قد استقر الفقه في التشريع المصري واللبناني على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من يتمتع بصفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لان الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيداً يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ونرى أن المشرع الجزائري نص في المادة 339 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة: "الزوج المضرور". وفي المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة بهجر الأسرة استعمل عبارة" الزوج المتروك"[3].

1- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 34.

2- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص63.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص134.

وبالتالي حق تقديم الشكوى هو حق شخصي يمارسه المجني عليه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه[1].

كما ويشترط بلوغ سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد سن الأهلية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبالتالي فإنها تحدد وفقاً للإجراءات العامة وهي نص المادتين 2/40 و459 من القانون المدني الجزائري، فالأولى تقتضي بأن:" ... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة" أما الثانية "لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..."، وأهلية التقاضي هي سن الرشد المحدد في المادة 2/40 القانون المدني[2]، أما المشرع المصري فقد حدد سن الأهلية لتقديم الشكوى بأن يكون المجني عليه قد بلغ سن 15 سنة كاملة ومتمتعاً بقواه العقلية، فإن بلغ هذا السن وكان مصاب بعاهة في عقله فلا تقبل منه الشكوى وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال[3].

والشكوى توجه ضد المتهم في الأصل وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده، إلا أن المتهم قد يكون مجهول أي غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة وعلم المجني عليه بها، وعندما يتضح الشخص المتهم فإنه ينبغي تقديم الشكوى مع التعبير عن الرغبة في سير الإجراءات ضده.

يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها"، أي أن تقديم الشكوى للجهات المختصة يرفع القيد على النيابة العامة[4].

1- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص42.

2-علي شملال، المرجع السابق، ص ص 135،136.

3- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص175.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015، ص120.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الشكوى

إن القانون يتطلب تقديم الشكوى من المجني عليه وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق رفع القيد على النيابة العامة، وهنا يجب التفريق بين مرحلة ما قبل تقديم الشكوى ومرحلة ما بعدها.

ففي المرحلة الأولى إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلاً ويبطل كل ما بني عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعاً في بطلان الإجراءات التي تم إتخاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وإذا كانت النيابة العامة تمنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت شكوى لم تقدم فإنه على عكس ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى، وعلة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى[1].

أما في المرحلة الثانية فبتقديم الشكوى ممن يملك تقديمها، وبعد مراعاة شروط وقواعد تقديمها تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى، ويعني هذا أن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى، وإنما يترتب عليه استطاعتها على هذا التحريك إذا ما قررت إعمالاً منها لسلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة أن تلاحق بالوقائع المجرمة أو المتهمين[2].

1-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 368،369.

2- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص342.

مما يعني أن تقديم الشكوى لا يعني إلزام النيابة العامة بالسير في الدعوى، بل كل ما لها هو أن تسترد حريتها في مباشرتها فإذا رأت التصرف فيها بالحفظ فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية[1].

ويترتب على تقديم الشكوى انحسار دور المجني عليه في الدعوى العمومية وتصبح الدعوى ملك للمجتمع بواسطة النيابة العامة.

كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا تمنع مواصلة السير في الدعوى، فإذا قدم المجني عليه الشكوى ثم توفي، فان النيابة العامة تسترد حريتها في مواصلة السير في الدعوى العمومية على الرغم من وفاته، بل لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة.

وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها في شأن الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف أو تعطي للواقعة تكييفاً جديداً يتفق وصحيح القانون[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى وشروطها وانقضائها

سنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانوينة للشكوى أما الفرع الثاني سنتناول فيه شروط صحة الشكوى، أما الفرع الثالث سنخصصه لانقضاء الحق في الشكوى.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشكوى.

تختلف التشريعات الجنائية في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يضعها في قانون العقوبات وبعض آخر يضعها في قانون الإجراءات الجنائية بحيث أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، وإن هذا التوزيع ساهم في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق، وسنتناول هنا كل من الطبيعة الموضوعية، الإجرائية والمختلطة للحق في الشكوى.

1- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص138.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص373.

أولا: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة[1]، لذا فقد أعد هذا الفريق قاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل أحوال موضعها مناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب ويترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة.

ثانيا : الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى وإن انتهى فيما بعد إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومنه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية.

فاللحظة التي تقع فيها الجريمة هي اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في العقاب، وفي نفس الوقت ينشأ لها حق آخر وهو الحق في إقامة الدعوى، فالحق الأول هو موضوعي، أما الثاني فهو إجرائي، والحق في إقامة الدعوى هو مستقل عن الحق في العقاب[2].

ثالثا : الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية والإجرائية وقد تكون حقا شخصية للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى وبالتالي فهي ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

1- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009، ص 39.

2- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص ص 121، 122

ويقوم أساس الطبيعة المختلطة على:

1- يجب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم المقررة بقانون العقوبات، فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم شكوى هنا يجب تطبيق القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه وبالتالي يجب الحكم بعدم قبولها.

2- يترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة[1].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتفي بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ما عدا نص مادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكاماً مفصلة لجرائم الشكوى ما عدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وإن تنازل يضع حدا لذلك[2].

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن غالبية الآراء اعتبرت أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب، وتنفيذه عبارة عن رابطة عقابية تنشئها أحكام قانون العقوبات بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه، ولذلك فإنها تسري على الماضي إذا كان ذلك أصلح للمتهم وإلا فلا تسري[3].

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ومتمثلة في الشروط الإجرائية، فبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بمضمون الشكوى، وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الأخيرة، وبالتالي هناك شروط شكلية وشروط موضوعية متعلقة بموضوع الدعوى سنبينهما فيما يلي:

1- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص45.

2- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص127.

3 - سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه. دار حامد، الأردن، 2012، ص104.

أولا: الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى.

ومن الشروط الشكلية للشكوى، شكل الشكوى وأجال تقديمها

1. **شكل الشكوى:** لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيمكن أن تتم شفاهة أو كتابة ويمكن أن تصدر بأي عبارة[1]، بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني، فيستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة إلى إحدى السلطات المختصة بتلقيها والتي يتعين عليها حينئذ تدوينها في محضر رسمي، يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي على أن تنتهي بتوقيعه.

1 . 2 **آجال تقديم الشكوى:** تقدم الشكوى خلال مدة معينة وتتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة، وتحديد سريان هذه المدة يختلف حسب طبيعة الجريمة المقترفة، وعند عدم استعمال المجني عليه حقه في الشكوى خلال هذه المدة فإنه يترتب عليها استحالة تحريك الدعوى الجنائية لأن واضع القانون أمام قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما ارتآه من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة، يعد بمثابة تنازل منه حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحا للتهديد[2].

أما في التشريع الجزائري فلا توجد مدة لسقوط الحق في الشكوى، ولكن مدة التقادم الدعوى العمومية، مما يفيد أن المجني عليه يتقدم بشكواه إذا كانت جنحة خلال ثلاث سنوات حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى.

1. يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم.

2. يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، وإلا كانت عديمة الأثر.

1- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 238.

2- محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488

3. يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.

4. يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازمة إعطاؤها الوصف القانوني.

5./ لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى، وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا[1].

ومتى اجتمعت الشروط الشكلية والشروط المتعلقة بمضمون الشكوى، كانت هذه الشكوى صحيحة وتنتج أثارها.

الفرع الثالث: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها.

من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من اجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى سارية دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى.

ومن جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني وذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها.

أولا : انقضاء الحق في الشكوى.

ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

1. وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى.

موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه عليه انقضاء الحق في الشكوى وذلك الموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها وهو المجني

1- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 64.

عليه ولا ينتقل إلى ورثته، سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى، أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها[1].

إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام قضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدها قد رفع، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة إلا أن القانون اللبناني استثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة توجيه الذم أو القدح إلى ميت، في هذه الحالة كان مقتضى القواعد العامة أنه لا يجوز تقديم الشكوى لأن المجني عليه شخص متوفى ومع ذلك فقد خول المشرع في المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني، لأقربائه حتى درجة رابعة دون سواهم استعمال حق الشكوى هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصية من الجريمة[2].

2. مرور الآجال كسبب لانقضاء الشكوى.

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أي بمرور الزمن، ففي الجنح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاثة سنوات، يضل حق المجني عليه قائمة في تقديم الشكوى طوال الثلاثة سنوات[3]، وهذا عكس موقف المشرع المصري الذي حدد مدة معينة الانقضاء الحق في الشكوى والتي تقدر بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[4].

ثانيا: التنازل عن الشكوى.

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذا يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت

1- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 408.

2- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص 148.

4- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 408.

أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى[1].

والعلة التي من اجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من اجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط وهي:

1- الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى.

أ./ أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحة ومنتجة لآثاره، إلا إذا كان صادرة من نفس المجني عليه صاحب الأهلية والمتمتع بقواه العقلية.

ويصح التنازل من المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني، وإذا كان المجني عليه دون السن القانوني للتنازل عن الشكوى جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي، وإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه الجنون مثلا جاز التنازل من ممثلة الشرعي، وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه كان للممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.

وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحة إلا إذا صدر منهم جميعا فإذا تنازل بعض الشاكين دون بعض الآخر فهذا تنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذا تبعيض التنازل، أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت هذه الشكوى قد قدمت فإنه يجوز على العكس تبعيض التنازل، ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر من ورثة المجني عليه لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة[2].

ب. أن يكون التنازل صريحة في دلالته على إرادة المجني عليه على التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبة أو شفوية بشرط

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص 149.

أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام فإن التنازل يكون مكتوبة نظرا لما يترتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن يكون شفوية وذلك عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل.

ج. أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى، فللمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى[1].

2- أثر التنازل عن الشكوى.

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية) فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين حركت ضدهم الدعوى الجزائية فلا يستفيدون من التنازل، فمن ساهم مع الأخ في سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل الأخ عن شكواه بالنسبة لأخيه[2].

1- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 134 ، 135.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 48.

3- الوقت الملائم للتنازل عن الشكوى.

يجب التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

ففي حالة التنازل أثناء الدعوى فإنه لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الأخر سواء كان فاعلا أو شريكا، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني سواء كان رجلا أو امرأة يتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.

أما التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه الصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني وذلك الانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض والمحافظة على مصالح الأولاد[1].

1- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الثاني : الوساطة كإجراء مستحدث لانقضاء الدعوى العمومية

إن الوساطة القضائية تشكل نفساً جديداً وتجسيداً منطقياً وحيادياً لأبعاد القضية بعيداً عن ظروف نشأتها وتطورها، والعوامل التي ساهمت في تعقيدها. فهي تمنح رؤية أشمل وأكثر موضوعية لطبيعة النزاع القائم، وتقرب بذلك وجهات النظر لطرفي النزاع القائم.

وتعد الوساطة من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، والتي تهدف أساساً إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانوناً، تسويتها عن طريق نظام الوساطة.

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية، أو بناءاً على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية.

وتهدف الوساطة في جوهرها إلى إيجاد قنوات جديدة للاتصال غير تلك التي أدت إلى تعقد المشكلة وتطورها، ومحاولة التوفيق بين الطرفين المتخاصمين ومساعدتهما على إيجاد وصياغة الحل أو الحلول الملائمة والممكنة في إطار ظروفها على حد سواء. ويبقى على الأطراف المتخاصمين الاقتناع الواقعي بأهمية إجراء الوساطة كمسرح بديل لقاعات المحكمة يتجسد فيه سلطان الإرادة والرضا، بعيداً عن أية ضغوط خارجية كالالتزام بمواعيد الاستئناف أو الطعون القضائية.

فما هي الوساطة، وما هي خصائصها، وما دورها كوسيلة بديلة لحل النزاعات، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمصطلح الوساطة، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى موقف المشرع الجزائري من الوساطة كبديل للطرق التقليدية لحل النزاعات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة

يقصد بالوساطة أنها "وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة"[1].

فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجنائية والتي يمكن احتسابه خياراً جديداً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه لحل الدعوى الجنائية[2].

ولمعرفة مفهوم الوساطة سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول تعريف الوساطة، أما المطلب الثاني سنخصصه لدوافع تبني نظام الوساطة والمطلب الثالث سنتناول فيه نطاق الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة

الوساطة في معناها اللغوي من "وسّط يُوسط وساطة"، يقال: "صار وسيطاً فيهم" بمعنى شريفاً وحسيباً، أي أرفعهم مقاماً وأشرفهم نسباً[3]. فهي تعني التوسط بين طرفين متخاصمين[4].

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها القلة من الفقهاء، نظراً لكون الموضوع جديد بوجه عام، وعلى الأخص في الجزائر. لكن هناك فئة من الفقهاء الذين قاموا بتعريف الوساطة، ومنهم الدكتور بربارة عبد الرحمن، الذي عرفها بما يلي: "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة

1- أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص17.

2- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص7.

3- بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات. دار القلم، الطبعة الأولى، الرياض، دون سنة نشر، ص 35. نقلاً عن المنجد، الطبعة الثالثة، ص997.

4- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص101

لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودّي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[1].

وعرفها الأستاذ كمال فنيش بأنها "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"[2].

كما نجد تعريفاً آخر للوساطة للدكتور رامي متولي القاضي حيث عرف الوساطة بأنها "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسهى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"[3].

ومن الناحية القانونية فالوساطة كمصطلح قانوني ورد في قانون العمل، وبالتحديد في المادة 10 منه حيث ورد فيها: "الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه"[4].

في حين أن مفهوم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن ما ورد في قانون العمل، وهو ما تشير إليه الفقرة الأولى من المادة 994 بقولها: "يجب على القاضي

1- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص ص 103،104.

2- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى، الجزائر، 2012، ص22.

3- رامي متولي عبد الوهاب القاضي، (الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية). دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص1.

4- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. الجريدة الرسمية رقم 1990/06. المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 1991/68.

عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[1].

أما الوساطة من الناحية الجنائية فإنه يصعب تعريفها بسبب تعدد أشكالها ومنطلقاتها، ذلك أن العديد من الدول قد طورت نظام الوساطة انطلاقاً من أبعاد ايديولوجية واجتماعية لصيقة بهذه الدول؛ غير أنه يمكن تعريف الوساطة الجزائية تعريفاً يستند إلى التقنية أكثر منه إلى الأيديولوجية، ولهذا يمكن الاكتفاء بالتعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث باعتبار أن مشرع الاجراءات الجزائية تخلى قاصداً عن ولوج منطق شبك المفاهيم تاركاً الأمر للفقه والقضاء، أو أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولاً نظام الوساطة لمعالجة النزاعات ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث.

ففي المادة الثانية من قانون الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون عرف المشرع الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[2].

المطلب الثاني: دوافع تبني نظام الوساطة.

هناك دوافع مصرح بها بشكل رسمي ودوافع أخرى مستقاة من التجارب المختلفة للنظم القانونية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة في المادة الجزائية.

1- دليلة جلول، المرجع السابق، ص ص 20،21.

2- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو 2015 في العدد 39 والمتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: الدوافع المصرح بها رسميا.

حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه التعديلات تهدف إلى تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة، وعلى رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة "الية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويتم اللجوء إليها تلقائية من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية"[1].

الفرع الثاني: الدوافع المأخوذة من تجارب عالمية.

التبني نظام الوساطة في المادة الجزائية قدمت الجهات التنفيذية جملة من المبررات والتي كانت تريد من خلالها اقناع السلطات التشريعية بهذا النظام ومنها:

القانون البلجيكي في تشريع 10 فيفري 1994 الذي نظم إجراء الوساطة الجزائية ومن بين ما عرض كدوافع لاستحداث هذا النظام: أن الحكومة تسهر على ضمان محاكمة سريعة للجنح البسيطة ولكن لا يكفي بتسريع الإجراءات الجزائية وإنما عن طريق البحث عن حلول بديلة لضمان أشكال أخرى لرد فعل اجتماعي دون إشراك القاضي بالضرورة[2].

---

[1]- مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الموقع الالكتروني/. www.mjustice . dz ، تمت الزيارة بتاريخ 24 افريل 2017 على الساعة 7 مساءأ.

[2]- بدر الدين يونس، (الوساطة في المادة الجزائية). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 12-2016، ص95.

وفي فرنسا وبالتصويت على تشريع 4 جانفي 1993، أخرج الوساطة الجزائية من الممارسة غير الشرعية إلى الممارسة القانونية الشرعية، ولإقناع السلطة التشريعية بتقنين إجراء الوساطة وجعلها نظامة مشروعة بالنظر إلى أنها تمارس في الواقع دون نصوص قانونية واضحة وصريحة، قدم وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية مبررات تبني هذا النظام معتبرة إياه طريق ثالث تلتجئ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيط وبين تحريك الدعوى الجزائية، مبرزا أنه نظام يتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة الخطورة ومتوسطة الخطورة لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، كما أنه يتضمن رد سريع ومفيد للمجني عليهم[1].

المطلب الثالث: نطاق الوساطة الجزائية.

من الضروري تحديد نطاق الوساطة من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف.

ورد في قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"[2].

بالاعتماد على نص المادة السابق نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي :

أولا : الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم

---

[1]- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 96.

[2]- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر، ص 30.

مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، وغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[1]"، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن. وعند النظر إلى مضمون قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز القانون لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه وذلك في جميع جنح الأطفال باستثناء الجنايات[2].

ثانيا : الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية ولا يشترط أن يكون الضحية قد أصيب بضرر مباشر، بل يمتد للأثر غير المباشر، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة[3].

ثالثا: الوساطة بطلب من المشتكى منه:

المشتكى منه هو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا اجرامية، فيجوز له المشتكى منه) أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الاجرامية والضحية[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 45.

[2]- قانون حماية الطفل رقم 15-12، الفصل الثالث تحت عنوان الوساطة، ص18.

[3]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 152.

[4]- _____، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 159.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

يقتصر نظام الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وقدد حدد القانون الجزائري هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

أولا : الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

حددها المشرع على سبيل الحصر وهي جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، بالإضافة إلى جريمة التهديد والوشاية الكاذبة وجريمة ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وجريمة عدم تسليم طفل[1]، كذلك تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير عمدية، والأفعال المنصوص عليها والمعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات.

ثانيا : جرائم الأموال :

يتعلق الأمر في جرائم الأموال إلى جريمة إصدار شك دون رصيد والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات، كذلك جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، أيضا في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، ويمتد نطاق الوساطة الجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، أيضأ جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير[2].

---

[1]- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر 2، ص 30.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص ص163 ، 162 .

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الوساطة.

تبنى مشرع الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة بناءاً على الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويليه 2015، بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويليه 2015.

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القصري، حيث أن العديد من التشريعات العالمية استحدثت هذا النظام بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية (الجاني والضحية) مما يعطي للدعوى الجزائية بعداً ذو طابع توافقي اجتماعي[1].

وفي هذا المبحث سنتناول مضمون الوساطة الجزائية وآثارها حسب ما هو معمول به لتطبيق هذا النظام في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لشروط تطبيق الوساطة، أما المطلب الثالث سيكون تحت عنوان آثار الوساطة.

المطلب الأول: مضمون اتفاق الوساطة.

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناءاً على طلب الضحية أو المشتكي منه، وفي كل الحالات يتم اقتراح الوساطة الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة التي لم يبين فيها قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنظيمها، إلا أنها بشكل مبدئي تنقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق[2]، أما بعدها يأتي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، أما في

1- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص90.

2- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص128.

حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتمضن صباغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد[1].

يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها. ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2].

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يحضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

يعتبر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع المعمول به، حيث أنه " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[3].

كما ورد في المادة 114 من نفس القانون السابق على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص بالإضافة إلى عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

نفهم من المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق ص ص 166،167.

2- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر 3، ص31.

3- الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 113، ص18.

*إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها وإلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة[1].

*تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في التزام المتهم أو المسؤول المدني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة[2]، أو تقديم الجاني بالتعويض عن الضرر عيناً أي شراء ما تسبب في إفساده بدل من دفع قيمته.

*كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، بإعطاء طرفي الوساطة الحرية الكاملة في أي اتفاق دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين[3].

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد لنا بعض الشروط التي نستنبطها من مضمون مواده، والتي ينبغي توافرها لتطبيق الوساطة القضائية، وتتمثل في:

1- مشروعية الوساطة الجنائية طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، حيث أن الوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها، وتستمد الوساطة الجنائية مشروعية تطبيقها من نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

2- طبقاً لما أشارت إليه المادة السالفة الذكر أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية إجراء الوساطة، وبالتالي فإن اللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية وفقاً لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة دون امكانية اجبار وكيل الجمهورية على قبول

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص47.

2- إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في لدعوى المدنية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص56.

3- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص169.

الوساطة، أو مبادرة من الآخرين دون الرجوع إليهم، لأن له سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا استخلص من ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة، وثبت مسؤولية المتهم عنها وأن الجريمة بسيطة ويمكن حليها بالطريق الودّي، كأن تكون من الجرائم التي يتوافر فيها صلة بين أطرافها، وكذلك الضرر الناجم عنها من الجائز إصلاحه، وأن المتهم ليس من العائدين للجريمة[1].

3- أن لا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قراراً بشأن تحريك الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها التالي "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءاً على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة..."، بمعنى أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضحية، أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانوناً، وأن يتم نسبتها إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على الضحية، ويشترط ألا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قراره بالتصرف في الدعوى العمومية، أي المرحلة السابقة على تحريكها[2].

4- أن يقدر وكيل الجمهورية أن اللجوء إلى إجراء الوساطة بين المشتكي منه والضحية يجب أن يحقق الأهداف التي ورد ذكرها في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي أن تهدف من ناحية أولى إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أي انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة المرتبط بنوع الجريمة التي مكن أن تكون محلاً للوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كان انهاء الاضطراب الناشئ عنها سهلاً وممكناً، خاصة إذا كانت تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران أو العمال، فإن إزالة الاضطراب يكون أكثر نجاعة بسلوك نظام الوساطة والتوصل إلى حل يُبقي على الروابط الاجتماعية، في حين اذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن انهاء حالة الاضطراب لا يكون إلا بتطبيق

1- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص136.

2- المرجع نفسه، ص135.

العقوبة الجنائية، التي تهدف في الأصل إلى انهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع[1]، ومن ناحية ثانية تهدف إلى جبر الضرر التي احدثته الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق هذه الأهداف مجتمعة ما دام قد استخدم في تعداده لهذه الأهداف كلمة "أو" بقوله في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "...إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر، المترتب عنها ..."، فهي تعبير عن الحاجة لشكل جديد للعدالة الاجتماعية لا تحققه الإجراءات التقليدية[2].

5- يشترط لإجراء الوساطة موافقة كل من الضحية والمشتكي منه، حسب المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فالرضى تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن أساسها حرية الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، فجوهرها هو الرضائية والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، وقد يكون الوسيط في بعض الأنظمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات الوساطة[3]، ومن الممكن بأن يكون عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية التي تقر ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية.

6- اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، إذ من الصعب أن نتخيّل أن شخصاً ما يقبل الوساطة الجنائية وهو ينكر ارتكابه للجريمة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة، وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، الذي عُقد بالقاهرة سنة 1984 على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل في محكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض[4].

1- عابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً). مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013، ص18.

2- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-. دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص6.

3- علي عدنان الفيل، (بدائل إجراءات الدعوى الجزائية). رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ص85.

4- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 140،141.

للوساطة في المواد الجزائية جملة من الآثار نذكر منها:

أولا: إيقاف تقادم الدعوى العمومية.

قام المشرع الجزائري بقطع الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة بهدف التماطل والتأخير، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا ما تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف الجنحة أو المخالفة، فحسب المادتين 8 ، 9 من قانون الإجراءات الجزائية تم تحديد مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات وسنتين بالنسبة للمخالفات. وتفادية لهذا الهرب نص المشرع في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يقضي بأن: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"[1].

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وبالتالي يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[2].

ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة.

على وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر بدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه الاتفاق الوساطة[3]. وعند الرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون

---

[1]- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 106.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 171.

[3]- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 108.

الفرنسي الذي نص في المادة 12/333 أنه "في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي"، وقد نص قانون حماية الطفل في المادة 1/115 منه على "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"[1].

حسب ما نصت به المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، فإن الوساطة لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بل تؤدي إلى ايقاف تقادم الدعوى، وفي حال نجاح الوساطة يقوم وكيل الجمهورية من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه، ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في نص المادة 147 من قانون العقوبات وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، كل شخص يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من قانون العقوبات في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل للنزاع[2]، وقد نصت المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 15-02 على "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بالنسبة لإجراءات المتابعة"، أما الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك فإنه يتعرض إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات[3].

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص172.

2- المرجع نفسه، ص ص 172،173.

3- المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02، ص31.

اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخول لوكيل الجمهورية صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد، أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإن وكيل الجمهورية يحرر بهذا الشأن محضر عدم الاتفاق، وهنا يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب منها تعثر التفاوض، وتقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، وتعنت الضحية في التفاوض[1].

1- نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، جانفي 2017، ص137.

الخاتمـــة

إن تبنّي نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحّة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما يفرضه من تعقيدات تشكل هدراً للوقت والمال والجهد. في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فاعليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعاً لظروف كل جريمة، بهدف انهاء النزاع.

ولتوفير الإجابة على ما ورد في مقدمة البحث من إشكالية، نستعرض النتائج التالية:

1- لا يمكن الحديث عن الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية دون ربطها بالمشاكل التي يعاني منها القضاء الجنائي، بسبب التكاليف الباهظة وطول فترة الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي إضعاف الثقة لدي المتخاصمين، لهذا أصبحت الطرق البديلة مطلباً ملحّاً وممكناً أيضاً لتلافي تراكم القضايا في المحاكم في حال توفرت النية الحسنة وتكاتف الجهود.

2- إن الطرق البديلة هي ظاهرة تدخل في نطاق التطور السياسي والاجتماعي، فأصبحت مظهراً من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية وتوفر دعماً ضرورياً للثقة التي يتوجب أن تسود في العلاقات بين أفراد المجتمع بين بعضهم، وبينهم وبين القضاء من جهة أخرى.

3- حداثة الإطار القانوني لقانون الوساطة والذي لم يمضي عليه عامه الثاني.

4- أن اللجوء إلى الطرق البديلة متوقف على إرادة الأطراف.

5- يعتمد نجاح الطرق البديلة في المقام الأول على الغير (الشخص المكلف بحل النزاع أو الوسيط)، لذا يجب أن يتمتع هذا الطرف بالشروط الشكلية المطلوبة والمتعلقة بوجوده، وأيضاً بالشروط الموضوعية والتي تتعلق باختصاصه وكفاءته واستقلاله وحياده.

6- فض النزاع باللجوء إلى الطرق البديلة لا يجب فهمه على أنه طريقة منافسة للقضاء، ولكنه فرصة جديدة تمنح للأفراد لحل النزاع بطريقة دون الجوء لاستعمال الحق في اللجوء إلى القضاء.

7- العلاقة بين نظام الطرق البديلة والقضاء لا يجب إلا أن تكون علاقة تكامل وتجانس لأن كلاهما يهدف إلى حل النزاعات وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، حتى وإن كان كلاهما يستعملان ويعتمدان على أساليب مختلفة، إلا أن المبادئ الأساسية التي ينطلقان منها هي واحدة، وتتمحور حول احترام الأطراف والقواعد الإلزامية واجبة التنفيذ.

من هنا أضحت العدالة المبنية على أساس الطرق السلمية لحل النزاعات والاتفاق بين الأطراف أكثر إيجابية، لأنها تأخذ في الاعتبار مصالح الطرفين وتنهي النزاع بلا غالب ولا مغلوب، وبذلك فهي تساهم في نهاية الأمر في تعزيز السلم الاجتماعي ونشر الرضا.

انطلاقاً من النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

إن تطوير الوسائل البديلة للدعوى العمومية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب، لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغيير ينقلنا من القانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وابداء الآراء ووجهات النظر، وهذا يعتبر نهاية للدولة صاحبة النفوذ القوي التي تكون فيها القوانين والأنظمة هي الوسائل الوحيدة والمفضلة لتسوية النزاعات، حيث أننا أصبحنا نعيش في عالم يعطي أهمية كبيرة لحرية الفرد ويبني عليه قواعده وأساساته. وبهذه الطريقة نكون قد انتقلنا من عدالة صارمة إلى عدالة أكثر ليونة، عن طريق تفعيل أساليب الحلول والبدائل باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد على ذلك.

وبالتالي على المشرع الجزائري أن يقوم بإنشاء مراكز قانونية خاصة تتولى تسوية الدعوى بالطرق البديلة، كما لا بد من وضع بعض النصوص القانونية التي تعمل على الإحالة الإلزامية إلى أحد أنواع هذه البدائل عندما يتعلق الموضوع ببعض الجرائم البسيطة، دون اللجوء في

البداية على القضاء، كما يجب على المشرع وضع الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم لحل المنازعات بالطرق السلمية أي المصلحين أو الوسطاء.

أخيراً نخلص إلى أن نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية تبقى متوقفة على إرادة الأطراف للجوء إلى هذا النظام بحسن نيّة، لأنه يعمل على تقريب مواقفهم بالاتفاق، حيث أنه يحترم مساواتهم دون أن يرمي إلى إطالة النزاع، ويسمح بالمناقشة وإعطاء الآراء بشكل إيجابي، وينتهي باتفاق قابل للتنفيذ.

الملاحـــق

ملحق رقم (1)

حسب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 والمؤرخ في 8 يونيو 1966، بالإضافة إلى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998م، جدول يتضمن الجرائم التي يجوز فيها سحب الشكوى:

الرقم	نوع الجريمة	النص القانوني
1	السرقات بين الأقارب	396 ق.ع
2	ترك الأسرك	330 ق.ع
3	خطف القاصرة أو ابعادها	326 ق.ع
4	عدم تسليم طفل	328، 328 مكرر ق.ع
5	الغش الضريبي	119 فقرة 2 من قانون الرسم

ملحق رقم (2)

طبقاً لنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هجري الموافق ل23 يوليو 2015 ميلادي والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ميلادي والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جدول يتضمن جرائم الوساطة:

الرقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
1	السب	297 ق.ع
2	القذف	296 ق.ع
3	الإعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر، 303مكرر1 ق.ع
4	التهديد	284، 287 ق.ع
5	الوشاية الكاذبة	300 ق.ع
6	ترك الأسرة	330 ق.ع
7	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق.ع
8	عدم تسليم طفل	327، 328 ق.ع
9	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق.ع
10	الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق.ع
11	إصدار شيك بدون رصيد	374 ق.ع
12	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير	407 ق.ع
13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق.ع
14	الضرب والجرح العمدي ودون سبق الإصرار أو الترصد ودون استعمال السلاح	1/264 ق.ع

الرقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق.ع
16	إتلاف المحاصيل الزراعية	413 ق.ع
17	الرعي في ملك الغير	413 ق.ع
18	استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمة عن طريق التحايل	366، 367 ق.ع
19	أيضاً يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2 فقرة 2 ق.ع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- المصادر

أ.1/ القوانين:

1./ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو 2015 في العدد 39 والمتعلق بحماية الطفل.

2./ قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. الجريدة الرسمية رقم 1990/06. المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 1991/68.

3./ القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015

4./ قانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/1/8 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر.

أ.2/ الأوامر:

1- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في: 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية العدد 40.

2- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

أ.3/ المعاجم والقواميس:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان،1997.

ب- المراجع:

ب.1/ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

3. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4. إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في لدعوى المدنية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

5. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

6. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7. أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

8. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013.

10. بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات. دار القلم، الطبعة الأولى، الرياض، دون سنة نشر.

11. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى، الجزائر، 2012.

12. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

13. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

14. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

15. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

16. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه. دار الخلدونية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.

17. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى، الجزائر، 2010.

18. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

19. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

20. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015.

22. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

23. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010.

24. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010.

25. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

26. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–. دار النهضة العربية، مصر، 1997.

27. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

28. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2014.

29. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

30. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.

31. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

32. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982.

33. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

34. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ب.2/ الرسائل الجامعية:

1- رامي متولي عبد الوهاب القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية. دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

2- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009.

3- علي عدنان الفيل، (بدائل إجراءات الدعوى الجزائية). رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق.

ب.3/ المقالات:

1/ بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 12-2016.

2/ عابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً). مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013.

3/ نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، جانفي 2017.

ب.4/ المواقع الإلكترونية:

مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تمت الزيارة بتاريخ 24 افريل 2017. نقلاً عن الموقع الالكتروني: www.mjustice.dz .

ثانياً: باللغة الفرنسية

* Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24-cahier.

الـــفـهـــرس

الإهداء

الشكر

مقدمة

المحتويات	الصفحة
المبحث التمهيدي: الدعوى العمومية	5
المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية	6
الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية	6
الفرع الثاني: تمييز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية	7
المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية	9
الفرع الأول: العمومية	9
الفرع الثاني: الملائمة	10
الفرع الثالث: عدم القابلية للتنازل	10
الفرع الرابع: التلقائية	11
المطلب الثالث: مراحل الدعوى العمومية	11
الفرع الأول: مرحلة الاتهام	12
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي	12
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة	12
المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية	13
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	14
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	17
الفصل الأول: البدائل التقليدية للدعوى العمومية	18
المبحث الأول: المصالحة	20

المطلب الأول: مفهوم المصالحة	21
الفرع الأول: تعريف المصالحة	21
الفرع الثاني: تطور نظام المصالحة ومبرراتها	22
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المصالحة	26
المبحث الثاني: سحب الشكوى	30
المطلب الأول: مفهوم الشكوى	30
الفرع الأول: تعريف الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الثاني: نطاق الشكوى	32
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الشكوى	34
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للشكوى وشروطها وانقضائها	35
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشكوى	35
الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى	37
الفرع الثالث: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنه	39
الفصل الثاني: الوساطة كإجراء مستحدث لانقضاء الدعوى العمومية	44
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة	46
المطلب الأول: تعريف الوساطة	46
المطلب الثاني: دوافع تبني نظام الوساطة	48
الفرع الأول: الدوافع المصرح بها رسمياً	49
الفرع الثاني: الدوافع المأخوذة من تجارب عالمية	49
المطلب الثالث: نطاق الوساطة الجزائية	50
الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف	50
الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع	52
المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الوساطة	53
المطلب الأول: مضمون اتفاق الوساطة	53
المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة	55
المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية	58

الخاتمة	61
الملاحق	64
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	73

مـلخص المذكرة

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجني عليهم والأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب، والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية، والتوصل إلى حلّ للدعوى العمومية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية في ذلك، وقد أصبحت بدائل الدعوى العمومية(المصالحة، سحب الشكوى، الوساطة)الوسيلة التي تستعملها مختلف التشريعات لتحقيق هذا الهدف، بما فيها التشريع الجزائري.

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية .ذلك أن هذه البدائل لجأت إليها كثير من التشريعات العالمية بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أط ا رف الدعوى العمومية :الجاني والضحية، مما يعطي هذه البدائل بُعداً ذو طابع توافقي اجتماعي .وحاولت هذه الدراسة إبراز أهم ملامح هذه الوسائل للتصدي للجريمة، من خلال قراءة النصوص القانونية وتحليلها، لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المنظورة في الغالب من قِبل المحاكم الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ بدائل الدعوى العمومية 2/ الوساطة

3/القانون الجزائري